باصله غير مشروع بوصفه لتعلق النهي بالوصف لا بالاصل
سمي فاسدا تشبيها بالجواهر فان اللحم اذا تغير وبقي صالحا
للغذاء يقال لحم فاسد واذا لم يبق صالحا للغذاء يقال لحم
باطل كبيع العبد بالخمر فانه مشروع باصله لوجود ركنه
وهو قول العاقدين بعت واشتريت في محله وهو العبد
غير مشروع بوصفه وهو الثمن لانه مال غير متقوم فلذا
صار فاسدا وكذلك المساقاة والمزارعة كل منهما عقد
اجارة مشروع باصله لوجود ركنه وهو الايجاب والقبول
في محله وهو الشجر او الارض غير مشروع بوصفه وهو الاجرة
لانها مجهولة ومعدومة وكل منهما مفسد للعقد ولانهما استيجار
ببعض ما يخرج من العمل فكانتا كقفيز الطحان وقد نهي عنه
قال ابو يوسف حدثنا عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن
عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه عامل اهل خيبر بالشطر
اي نصف ما يخرج منها من زرع هو ما يستنبت بالبذر تسمية
بالمصدر وثمر بالتحريك حمل الشجر وكان يعطي ازواجه
اي زوجاته يعني للواحدة منهن كل عام مائة وسق بالفتح
وهو ستون صاعا بصاع النبي صلى الله عليه وسلم وتقدم
بيانه مع الخلاف فيه في فصل ما عمل به في السواد ثمانين
تمرا وعشرين برا وفي نسخة شعيرا وكان يعطيهن ذلك لنفقاتهن
من حاصل سهمه الذي اصابه من ارض خيبر لما فتحها وهو
خمس وادي خاص المعروف بالكتيبة كما في سيرة ابن اسحق
فلما قام اي ولي الخلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه
قسم خيبر وخير ازواج رسول الله صلى الله عليه وسلم بين
ان يقطع لهن من الارضين بخيبر قطايع لنفقتهن او يضمن
اي يعطي لهن المائة وسق في كل عام من مال الفيء فاختلفن
عليه فمنهن من اختار ان يقطع لهن ومنهن من اختار الاوسق
وكانت عايشة وحفصة رضي الله عنهما ممن اختار الاوسق
تمسكا ورغبة بفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وحدثنا
عمرو بن ذر بفتح الدال المعجمة وتشديد الراء قال جلسنا الى ابي
جعفر اي عنده وهو محمد الباقر بن علي بن الحسين بن علي ابن
ابي طالب رضي الله عنهم اجمعين فسأله رجل من القوم عن

قبالة

قبالة الارض بفتح القاف وهي ان يعطي الرجل ارضه لرجل اخر
بعقد المزارعة فيقبلها منه ومثلها قبالة النخل والشجر وهي
المساقاة فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل خيبر
من اهلها بالنصف يقومون على النخل يحفظونه ويسقونه
فاذا بلغ ادنى صرامه اي اول وقت يقطع فيه ثمر النخل ويجتنى
بعث عبد الله بن رواحة بفتح الراء فخرص عليهم ما في النخل
من الثمر الخرص بالفتح حزر ما على النخل من الرطب تمرا وتقديره
بالظن فيستوفونه ويردون على النبي صلى الله عليه وسلم الثمر بحصة
النصف من الثمرة فاتوه في بعض تلك الاعوام اي السنين
فقالوا ان عبد الله بن رواحة قد جار علينا اي ظلمنا في الخرص
الزايد على ما في النخل من الثمر فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم نحن ناخذه بخرص عبد الله ونرد عليكم الثمر بحصتكم
من النصف فقالوا اي اشاروا بايديهم هكذا لان العرب
تجعل القول عبارة عن جميع الافعال كقوله وقالت له العينان
سمعا وطاعة اي اومات وهو على سبيل المجاز والتوسع
ثم بين كيفية الاشارة بقوله وعقد ابن ذر بيده اليمنى
ثلاثين يعني قبض منها الخنصر والبنصر والوسطى ومد المسبحة
وبيان ذلك ان قبض الخنصر عند متقدمي الحساب عبارة عن
خمسة في العدد لانها نهاية الاصابع الخمسة وقبض البنصر
عبارة عن عشرة لانها ضعف الخنصر في الوزن غالبا وقبض
الوسطى عبارة عن خمسة عشر لانها زايدة على الخنصر والبنصر
في الطول والجثة فحسب لها ما حسب لهما وقبض المسبحة عبارة
عن عشرة لانها كالبنصر في الجثة غالبا وقبض الابهام عبارة
عن عشرة ايضا اذ هي كالمسبحة في الوزن غالبا فاذا حسبت مقدار
كل واحد منها وضممت بعضها الى بعض علمت حاصل الجمع وههنا
الخنصر بخمسة والبنصر بعشرة والوسطى بخمسة عشر فاذا جمعتها
كانت ثلاثين وانما قالوا هذا الحق مشيرين الى العدل مع ادعائهم
الجور لانه لم يجبرهم على قبوله بخرص عبد الله بن رواحة بل جعل
حصته التي يرونها جورا لهم وحصتهم التي يعدونها غير اثاله
وهو نهاية العدل وبهذا الاشارة الى العدل المعلوم من قرينة
المقام اي بسبب العدل قامت السموات والارض والمراد بقيامهما

هو في نسخة بزيادة ضمير

Copyright © King Saud University